مرسوم رقم ٨٦٦٢

إعادة النظر بالقانون الرامي إلى إلزام المصارف العاملة في لبنان بصرف مبلغ ١٠,٠٠٠ دولار أميركي، وفق سعر الصرف الرسمي للدولار، للطلاب اللبنانيين الجامعيين الذين يدرسون في الخارج قبل العام ٢٠٢٠ – ٢٠٢١

إنّ رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور لاسيّما المادة ٥٧ منه،

وعطفاً على القانون الرامي إلى إلزام المصارف العاملة في لبنان بصرف مبلغ ١٠,٠٠٠ دولار أميركي، وفق سعر الصرف الرسمي للدولار، للطلاب اللبنانيين الجامعيين الذين يدرسون في الخارج قبل العام ٢٠٢٠ – ٢٠٢١،

ومن منطلق تحصين هذا القانون كي يؤدّي الهدف المبتغى والمنشود من إقراره، والمتمثّل بتمكين الطلاب اللبنانيين الجامعيين من إكمال دراساتهم في الخارج، الأمر الذي يجب أن يكون مُتاحاً في الأصل للطلاب اللبنانيين الجامعيين الذين يتابعون دراساتهم سواء في لبنان أو في الخارج،

وبما أنّ المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين من دون تمايز أو تفضيل إنما هو مبدأ دستوري نصّي يرد صراحةً في مقدّمة الدستور (البند «ج»)، كما في متنه (م ٧)، علماً بأنّ مقدّمة الدستور، وهي جزء لا يتجزأ من الكتلة الدستوريّة ومقتبسة حرفيّاً من «وثيقة الوفاق الوطني» والمرجعيّة النصيّة للأركان الثابتة لنظام لبنان السياسي والثقافي والاجتماعي والاقتصادي، إنما تنصّ أيضاً على أنّ لبنان ملتزم مواثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأنّ على الدولة أن تجسّد المبادئ الواردة في هذه المواثيق في جميع الحقول والمجالات من دون استثناء (البند «ب»)، ولعلّ مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات من أهمّ تلك المبادئ،

وبما أنّه لا يصحّ، في ضوء ما ذكر، عدم شمول الطلاب اللبنانيين الجامعيين الذين درسوا أو يدرسون في الخارج خلال العامين ٢٠٢٠ – ٢٠٢١ و ٢٠٢١ – ٢٠٢٢ والمسجلين في الجامعات والمعاهد

التقنيّة العليا قبل إقرار القانون الذي يمكّنهم أو أولياء أمرهم من تحويل كلفة دراستهم الجامعيّة بحدود السقف المالي المحدد في القانون المطلوب إعادة النظر فيه،

وبما أنّ القانون المذكور يضيف فقرتين إلى المادة الأولى من «القانون الرقم ١٩٣ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ الرامي إلى إلزام المصارف العاملة في لبنان بصرف مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي، وفق سعر الصرف الرسمي للدولار، للطلاب اللبنانيين الجامعيين الذين يدرسون في الخارج قبل العام ٢٠٢٠ – ٢٠٢١» بعنوان واحد لكلي القانونين طالما أنّهما سوف يؤلفان نصّاً قانونيّاً واحداً، وفي متنه عطف صريح على سعر صرف رسمي للدولار الأميركي (١٥١٥ ل.ل)، ما من شأنه أن يطرح أسئلة محوريّة لجهة تحديد القيمة الرسميّة للدولار الأميركي بالليرة اللبنانيّة ومرجعيّة التحديد، فيما لو كانت المشترع أو مصرف لبنان، سيّما في ضوء تزاحم القيم المتداولة في مختلف النصوص التنظيميّة من قرارات وتعاميم وسواها أو المعمول بها في المنصّات المستحدثة بموجب هذه النصوص، الوضع الذي من شأنه تشتيت السعر المرجعي للدولار الأميركي بالنسبة لليرة اللبنانيّة،

وبما أنّ القانون المطلوب إعادة النظر به ينصّ على أن «تطبّق على المصرف الممتنع عن تنفيذ أحكام هذا القانون العقوبات المنصوص عليها في المادة ٦٧٠ من قانون العقوبات»، ما يعني توصيف الامتناع جرميّاً بإساءة الأمانة واختلاس الوديعة، في حين أنّ القانون الرقم ١٩٣ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ يشمل أيضاً الطلاب والأولياء الذين لا حسابات لديهم في المصارف، أيّ لا ودائع لديهم، ما يناهض المبدأ القانوني بأن «لا جرماً ولا عقوبة من دون نصّ»، حيث لا يمكن تجريم مصرف لا وديعة لديه ومعاقبته عن امتناعه من تحويلها كليّاً أو جزئيّاً إلى خارج لبنان لمصلحة الطلاب المشمولين بالقانون المذكور من منطلق أنّ العنصر المادّي للجرم غير متوافر أصلاً وبالتالي العنصر المعنوي المكونين له، فضلاً عن عدم إخضاع الأشخاص المعنويين لمثل هذه العقوبات المانعة للحريّة أو العقوبات الماليّة المحتسبة على أساس قيمة الردود لمن لا تتوافر لديه ودائع تمّ اختلاسها أو تبديدها،

وبما أنّ عدم توافر ودائع لدى المصارف، فضلاً عما سبق، وقبولها أموالاً نقديّة لتحويلها إلى الخارج يتنافيان أيضاً مع قواعد الامتثال التي على المصارف التقيّد بها مع عملائها بموجب نصوص زاجرة محليّة ودوليّة،

وبما أن السيد رئيس مجلس الوزراء قد أحيط علماً بإعادة النظر بالقانون المذكور،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : أعيد إلى مجلس النواب القانون الرامي إلى إلزام المصارف العاملة في لبنان بصرف مبلغ ١٠,٠٠٠ دولار أميركي، وفق سعر الصرف الرسمي للدولار، للطلاب اللبنانيين الجامعيين الذين يدرسون في الخارج قبل العام ٢٠٢٠ – ٢٠٢١، المصدّق من مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٧ والوارد إلى الحكومة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٤، لإعادة النظر فيه.

المادة الثانية : إنّ رئيس مجلس الوزراء مكلّف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

بعبدا في ٧ كانون الثاني ٢٠٢٢
الامضاء : ميشال عون

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية
صورة طبق الأصل

أنطوان شقير

قانون رقم

يرمي إلى إلزام المصارف العاملة في لبنان بصرف مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي، وفق سعر الصرف الرسمي للدولار، للطلاب اللبنانيين الجامعيين الذين يدرسون في الخارج

قبل العام ٢٠٢٠-٢٠٢١

أقـر مجلـس النـواب،
وينشـر رئيس الجمهوريـة القانـون التالـي نصـه:

مادة وحيدة:

أولاً: تُضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٣ الذي يرمي إلى إلزام المصارف العاملة في لبنان بصرف مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي، وفق سعر الصرف الرسمي للدولار، للطلاب اللبنانيين الجامعيين الذين يدرسون في الخارج قبل العام ٢٠٢٠-٢٠٢١ الفقرتين التاليتين:

«تطبّق أحكام هذا القانون لمرة واحدة في كل سنة من السنوات الدراسية لكل طالب من الطلاب اللبنانيين الجامعيين المسجلين في الجامعات أو المعاهد التقنية العليا خارج لبنان قبل العام ٢٠٢٠-٢٠٢١، ولغاية تخرّجهم الجامعي على أن لا يتجاوز مجموع سنوات الاستفادة من هذه المبالغ عدد السنوات المقررة لاختصاص واحد. ويُفهم بسنوات الاختصاص الواحد، المشار إليها أعلاه، السنوات الدراسية المقررة لمراحل الاختصاص المحددة بالاستناد إلى أنظمة كلٍ من مؤسسات التعليم العالي والمعاهد الفنية.

تطبّق على المصرف الممتنع عن تنفيذ أحكام هذا القانون العقوبات المنصوص عليها في المادة ٦٧٠ من قانون العقوبات».

ثانياً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الـوزراء

بعبدا، فـي

رئيس مجلس الـوزراء

الأسباب الموجبة

لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٣ تنص على أنه: على المصارف العاملة في لبنان إجراء تحويل مالي لا تتجاوز قيمته عشرة الاف دولار أميركي لمرة واحدة لكل طالب من الطلاب اللبنانيين الجامعيين المسجلين في الجامعات أو المعاهد التقنية العليا خارج لبنان قبل العام ٢٠٢٠-٢٠٢١ من حساباتهم أو حسابات أولياء أمورهم أو ممن لم يكن لديهم حسابات في المصارف، بالعملة الاجنبية أو العملة الوطنية اللبنانية وفق سعر الصرف الرسمي للدولار ١٥١٥ ل.ل. وذلك بعد إجراء المصارف المقتضى للتثبت من حق المستفيد لجهة:

- إفادة تسجيل حالية من الجامعة أو من المعهد التقني.
- إفادة بالمدفوعات الجامعية أو المعاهد التقنية قبل تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١.
- عقد إيجار السكن الحالي أو إيصال آخر دفعة شهرية.

ولما كانت المصارف تتمنّع عن تنفيذ طلبات تحويل الأقساط الجامعية إلى الخارج والمستوفية الشروط كافة، وفقاً لأحكام القانون رقم ١٩٣ ولأحكام التعميم الأساسي رقم ١٣٢٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ والنصوص التنظيمية التي كان المصرف المركزي قد أصدرها في هذا الخصوص،

ولما كانت المصارف تتحجّج بعبارة «لمرة واحدة» التي جاءت في متن القانون رقم ١٩٣ المذكور، علماً بأن هذه العبارة تعني بالطبع لمرة واحدة عن كل عام جامعي،

ولما كان يقتضي تطبيق أحكام القانون لغاية تخرّج الطلاب ما يستدعي تعريفاً لسنوات الاختصاص،

ولما كان يستدعي الإجازة للحكومة تعديل المبالغ المذكورة في متن القانون دون الحاجة إلى قانون جديد في كل مرة،

فقد تقدمنا من مجلسكم الكريم باقتراح هذا القانون، وفق الصيغة المرفقة راجين إقراره.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

قانون

يرمي إلى إلزام المصارف العاملة في لبنان بصرف مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي، وفق سعر الصرف الرسمي للدولار، للطلاب اللبنانيين الجامعيين الذين يدرسون في الخارج قبل العام ٢٠٢٠-٢٠٢١

مادة وحيدة:

أولاً: تُضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٣ الذي يرمي إلى إلزام المصارف العاملة في لبنان بصرف مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي، وفق سعر الصرف الرسمي للدولار، للطلاب اللبنانيين الجامعيين الذين يدرسون في الخارج قبل العام ٢٠٢٠-٢٠٢١ الفقرتين التاليتين:

«تطبّق أحكام هذا القانون لمرة واحدة في كل سنة من السنوات الدراسية لكل طالب من الطلاب اللبنانيين الجامعيين المسجلين في الجامعات أو المعاهد التقنية العليا خارج لبنان قبل العام ٢٠٢٠-٢٠٢١، ولغاية تخرّجهم الجامعي على أن لا يتجاوز مجموع سنوات الاستفادة من هذه المبالغ عدد السنوات المقررة لاختصاص واحد، ويُفهم بسنوات الاختصاص الواحد، المشار إليها أعلاه، السنوات الدراسية المقررة لمراحل الاختصاص المحددة بالاستناد إلى أنظمة كلٍ من مؤسسات التعليم العالي والمعاهد الفنية.

تطبّق على المصرف الممتنع عن تنفيذ أحكام هذا القانون العقوبات المنصوص عليها في المادة ٦٧٠ من قانون العقوبات».

ثانياً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في: ١٤ كانون الأول ٢٠٢١

رئيس مجلس النواب

الإمضاء: نبيه برّي

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب
صورة طبق الاصل
يؤدي الأمين العام

الأسباب الموجبة

لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٣ تنص على أنه: على المصارف العاملة في لبنان إجراء تحويل مالي لا تتجاوز قيمته عشرة الاف دولار أميركي لمرة واحدة لكل طالب من الطلاب اللبنانيين الجامعيين المسجلين في الجامعات أو المعاهد التقنية العليا خارج لبنان قبل العام ٢٠٢٠-٢٠٢١ من حساباتهم أو حسابات أولياء أمورهم أو ممن لم يكن لديهم حسابات في المصارف، بالعملة الاجنبية أو العملة الوطنية اللبنانية وفق سعر الصرف الرسمي للدولار ١٥١٥ ل.ل. وذلك بعد إجراء المصارف المقتضى للتثبت من حق المستفيد لجهة:

- إفادة تسجيل حالية من الجامعة أو من المعهد التقني.
- إفادة بالمدفوعات الجامعية أو المعاهد التقنية قبل تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١.
- عقد إيجار السكن الحالي أو إيصال آخر دفعة شهرية.

ولما كانت المصارف تتمنّع عن تنفيذ طلبات تحويل الأقساط الجامعية إلى الخارج والمستوفية الشروط كافة، وفقاً لأحكام القانون رقم ١٩٣ ولأحكام التعميم الأساسي رقم ١٣٢٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ والنصوص التنظيمية التي كان المصرف المركزي قد أصدرها في هذا الخصوص،

ولما كانت المصارف تتحجّج بعبارة «لمرة واحدة» التي جاءت في متن القانون رقم ١٩٣ المذكور، علماً بأن هذه العبارة تعني بالطبع لمرة واحدة عن كل عام جامعي،

ولما كان يقتضي تطبيق أحكام القانون لغاية تخرّج الطلاب ما يستدعي تعريفاً لسنوات الاختصاص،

ولما كان يستدعي الإجازة للحكومة تعديل المبالغ المذكورة في متن القانون دون الحاجة إلى قانون جديد في كل مرة،

فقد تقدمنا من مجلسكم الكريم باقتراح هذا القانون، وفق الصيغة المرفقة راجين إقراره.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير اللجان النيابية المشتركة

حول

المرسوم رقم ٨٦٦٣ تاريخ ٢٠٢٢/١/٧ المتضمن إعادة النظر بالقانون الرامي إلى إلزام المصارف العاملة في لبنان بصرف مبلغ ١٠,٠٠٠ دولار أمريكي وفق سعر الصرف الرسمي للدولار للطلاب اللبنانيين الجامعيين الذي يدرسون في الخارج قبل العام ٢٠٢٠ – ٢٠٢١

عقدت لجان: "المال والموازنة، الإدارة والعدل، الدفاع الوطني والداخلية والبلديات، الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية، الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط، التربية والتعليم العالي والثقافة" جلسة مشتركة عند الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم الأربعاء الواقع في ٢٠٢٢/٣/٩ برئاسة نائب رئيس مجلس النواب الأستاذ ايلي الفرزلي وحضور عدد من النواب السادة أعضاء اللجان.

تمثلت الحكومة بمعالي وزير الصناعة الأستاذ جورج بوشيكيان.

كما حضر الجلسة:

- ممثل وزارة العدل القاضي جاد الهاشم.
- ممثل وزارة المالية – مدير الواردات – الأستاذ لؤي الحاج شحادة.
- ممثل وزارة التربية القاضي سميح مداح.
- أمين عام جمعية المصارف الأستاذ مكرم صادر.

وذلك لدرس ومناقشة المرسوم المذكور أعلاه،

بعد الاطلاع على الصيغة المعدّلة من اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة، وبعد المناقشة والتداول والإطلاع على الأسباب التي استند إليها ردّ فخامة رئيس الجمهورية للقانون المذكور، أقرّت اللجان المشتركة القانون الذي ردّه فخامة الرئيس بموجب المرسوم رقم ٨٦٦٣ تاريخ ٢٠٢٢/١/٧، وفق الصيغة المعدّلة من اللجنة الفرعية، مع تعديل المادة المتعلقة بآلية ملاحقة المصارف التي تمتنع عن تنفيذ أحكامه.

وهي إذ ترفع تقريرها، مع الصيغة المعدّلة المرفقة ربطاً، إلى المجلس النيابي الكريم، ترجو الأخذ به.

بيروت في ٢٠٢٢/٣/٩

المقرّر الخاص

النائب

فادي علامة

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

القانون الرامي إلى إلزام المصارف العاملة في لبنان بصرف مبلغ ١٠,٠٠٠ دولار أمريكي وفق سعر الصرف الرسمي للدولار للطلاب اللبنانيين الجامعيين الذي يدرسون في الخارج قبل العام ٢٠٢٠ – ٢٠٢١

المُعاد إلى مجلس النواب بالمرسوم رقم ٨٦٦٣ تاريخ ٢٠٢٢/١/٧

كما عدلته اللجان النيابية المشتركة

المادة الأولى:

١- على المصارف العاملة في لبنان إجراء تحويل مالي لا تتجاوز قيمته عشرة آلاف دولار أمريكي لكل طالب من الطلاب اللبنانيين الجامعيين المسجلين في الجامعات والمعاهد التقنية العليا خارج لبنان قبل العام الجامعي ٢٠٢٠ – ٢٠٢١، من حساباتهم أو من حسابات أولياء أمورهم بالعملة الأجنبية، أو من حساباتهم أو من حسابات أولياء أمورهم بالعملة الوطنية اللبنانية، وفق سعر صرف المنصة الرسمي للدولار.

٢- يتم التحويل المالي لمرة واحدة في كل سنة من السنوات الدراسية ولغاية التخرّج الجامعي للطالب، على أن لا يتجاوز مجموع سنوات الاستفادة من هذه المبالغ عدد السنوات المقرّرة لاختصاص واحد.

٣- يُفهم بسنوات الاختصاص الواحد، المُشار إليها أعلاه، السنوات الدراسية المُقرّرة لمراحل الاختصاص المُحدّدة بالاستناد إلى أنظمة كل من الجامعات والمعاهد التقنية العليا.

المادة الثانية: على المصارف المُشار إليها أعلاه إجراء المقتضى بناءً على المستندات التالية:

- إفادة تسجيل حالية من الجامعة أو من المعهد التقني.
- إفادة بالمدفوعات الجامعية أو المعاهد التقنية قبل تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١.
- عقد إيجار السكن الحالي أو إيصال آخر دفعة شهرية.

المادة الثالثة: في حال امتناع المصرف عن تنفيذ أحكام هذا القانون، للمتضرر الحق باللجوء إلى أحكام الأوامر على العرائض وفق قانون أصول المحاكمات المدنية.

المادة الرابعة: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٣ تنص على أنه "على المصارف العاملة في لبنان إجراء تحويل مالي لا تتجاوز قيمته عشرة آلاف دولار أمريكي لمرة واحدة لكل طالب من الطلاب اللبنانيين الجامعيين المسجلين في الجامعات والمعاهد التقنية العليا خارج لبنان قبل العام ٢٠٢٠ – ٢٠٢١ من حساباتهم أو حسابات أولياء أمورهم أو ممن لم يكن لديهم حسابات في المصارف، بالعملة الأجنبية أو بالعملة الوطنية اللبنانية وفق سعر الصرف الرسمي للدولار ١٥١٥ ل.ل. وذلك بعد إجراء المصارف المقتضى للتثبّت من حق المستفيد لجهة:

- إفادة تسجيل حالية من الجامعة أو من المعهد التقني.
- إفادة بالمدفوعات الجامعية أو المعاهد التقنية قبل تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١.
- عقد إيجار السكن الحالي أو إيصال آخر دفعة شهرية.

ولما كانت المصارف تمتنع عن تنفيذ طلبات تحويل الأقساط الجامعية إلى الخارج والمستوفية الشروط كافة، وفقاً لأحكام القانون رقم ١٩٣ ولأحكام التعميم الأساسي رقم ١٣٢٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ والنصوص التنظيمية التي كان المصرف المركزي قد أصدرها في هذا الخصوص،

ولما كان تحويل المبالغ من حسابات الطلاب أو أوليائهم بالعملة الوطنية بحسب سعر الصرف الرسمي للدولار ١٥١٥ ل.ل. يعتبره مصرف لبنان والمصارف مسبّباً لخسائر كبيرة،

ولما كانت المصارف تتحجّج بعبارة "لمرة واحدة" التي جاءت في متن القانون رقم ١٩٣ المذكور، علماً بأن هذه العبارة تعني بالطبع لمرة واحدة عن كل عام جامعي،

ولما كان يقتضي تطبيق أحكام القانون لغاية تخرّج الطلاب ما يستدعي تعريفاً لسنوات الاختصاص،

ولما كان يستدعي الإجازة للحكومة تعديل المبالغ المذكورة في متن القانون دون الحاجة إلى قانون جديد في كل مرة،

لذلك، نتقدم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المرفق كما عدلته اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة، راجين إقراره.